



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخالف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: مهما خليل قاسم ووليد جاسم بريم ونزار عيسى جبرائيل وغزوان سالم عيسى - وكيلاهم المحاميان محمد محمد رسن وأحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته/ وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الدعا

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم أن المدعي عليه أصدر قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والذى حضرت المادة (٤ /أولاً) منه استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية، وقد بادر المدعون للطعن بالمادة (١٤) أمام هذه المحكمة لمخالفتها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٢ /أولاً- ب، ج) و(١٧ /أولاً) و(٢٢ /أولاً) و(٤ /٣) و(٤ /أولاً) وطلبوا الحكم بعدم صحتها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤/٢٤/٢٠٢٣/اتحادية) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١ /أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٦ طالباً رد الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار المحكمة بالعدد (٣٥ /موحداتها/اتحادية/٢٠٢٣). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة غين موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ /ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة وبشر بنظر الدعوى، دفقت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم ودفعه وكيل المدعي عليه، ولاحظت أن وكيلي المدعين قدما طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٣/١١/٣٠ وطلباً بموجبه إبطال عريضة الدعوى، عليه قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل، وتحميل المدعين كامل أتعاب المحاماة مبلغاً قدره مائة ألف دينار لوكيلي المدعي عليه توزع وفق القانون استناداً للمادة (١/٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥. وقدر بالاتفاق باتاً وأفهم علناً في ٢٠/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية المصادف ١٢/٦/٢٠٢٣.

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا